

جيد لا يورث ولا يورثه فانه لا يورث  
 يقدر ان يورث وان احل شرط سقطت الحفنة وان سافر لنتك  
 اب او نكحت غير حاضن او اختار الميراث له والاب اخذ  
**الجنائيات** لغة جمع جنابة اعم من ان تكون **معتدا**  
 عتدا او غير حاضن او شرعا تعدد يقع بيطس يد بتسلاح وغير  
 وهو عمد محض وهو القصد بما يقتل غالبا **وخطا** وهو ان  
 يرمي به فاق تصيب بشرا **وعمدا** وهو ان يقصد  
 ضربة بما لا يقتل غالبا كضربة خفيفة فيموت المصروب  
 فلا يورث عليه بل يجب رية مغلظة على العاقلة موجلة  
 في ثلاث سنين تخفف في الخطا وتغلظ في عمد **وقب**  
 القود في العهد فلو عفا عنه على الدية وجبت مغلظة حاله  
 عليه **واقصاص** في التمثل على بالغ غافل ودو الدار  
 الرتبول لا قصاص عليه ولا يوجد القصاص بالاناقص وان  
 كان المقتول اقل من المهاقل يتعز او يورث ولا يقتل  
 فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بوثق وتقتل الجارية بالواحد  
 ان كافا في القوة ويؤخذ عنه بالمتعاداة فيه **والاطلاق**  
 اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا يتصل يد اليمنى  
 بشمال الرجل كذلك ولا بالعكس وكل عقر من مفعل  
 فيه القصاص **وما لا مفعل له لا قصاص فيه** **السجاع**  
**في الوجة والراس** عشر حارص **بمهمات** وهي ما سقى  
 الحادقلا **ودامة** تدمية **وباصعة** تقطع العظم  
**ومثلاحة** تقصص فيه **وسميان** تبلغ الجلدة  
 التي بين العظم **وسوكة** قويع العظم من  
 العظم

٧٥  
**الدم** **وهائمه** ككسر العظم سوا رصته ام لا **ومثلاحة**  
 تقطع من مكان الى مكان آخر **وتامومة** تبلغ خرطوم  
 الدماغ السماء ام الراس **ودامة** يعين محجة يفرق  
 تلك الخرطوم وتصل الى ام الراس فده ان وقعت  
 من كل بالمساراه في كل جمع وان زادت مغلظة وتغفنه  
 قاله باقوته والمثلة والمأمومة حنكة مغلظة والموصية اشده  
 منها وما يقى تخفف **ودية نفس** كادله ماية يجير بالمغلظة  
 ثلاثون حقه وثلاثون حقة واربعون حاقلا **والحفنة**  
 عشرون بنت محاضن وعشرون حقه وعشرون حقه بان فقدت  
 فديتها ودية المرأة نصفها والذكائي ثلثها والحيوي ثلث  
 حنقا والرقيق قيمته واليمين الحسرة عشرة تساوي نفس  
 العشر والرقيق عشر قيمة ايه وفي العقل واللبان  
 والكلاب والذكر **والانث** دية النفس ربي  
 اذن او سمعها او عين او بصرها ومخرو وشقه ويد او بطنها  
 ورجل او مشيها وحصية نفس الديو والعينين وفي كل  
 منها نصف دية وسوا في ذلك عين احو او اعور او اعمى في  
 حنق ربع الدية وفي الاصبع عشرها وفيها قدما من سن وموثة  
 وهاتحة ومثقلة نصف عشرها وفي عقره بلا نفع اخرج آخر  
 الحنوة ويجب لعقل محرم **والحقوق** كم قصوم الظهار  
 من تغلظ دية الخطا اذ اقل في حرم مكة وحرم المدينة  
 حال الاحرام لا تغلظ فيه وفي الاشتهار الحرم الاربعه  
 نرداه وحر محرم كذات ودية المرأة والحنثي